٣٢

من قبيل اضافة المفعول الى فاعله اى بمتروك الميت وهو من حق زوجه فخرج
بمثل الجهاد وقد احترز بلفظ بقيه عن الملك بعد الموت قبل انه يصرف الى تجهيز
اليه فهو ليس بتركة للميت لعدم امكان التصرف فيه وقد احترز بلفظ من ملكه عن
الورثة المخلفة فانهم ليسوا بتركة للميت وان اطلق اسم البقية عليهم لعدم تمليكهم له
وقد احترز بقوله صافيا وخاليا عن حق الغير عن العبد الجاني والعبد
المرهون والعبد المستاجر والمبيع الذي لم يقبض اذا مات المشتري قبل
تسليم الثمن فكل هاولاء ليسوا بتركة للميت لتعلق حق الغير بعين كل
واحد منهم اما العبد الجاني فلانه قد تعلق به حق ولي الجناية قبل موته
وبعده فبالطريق الاولى وذلك ان مالك هذا العبد مخير بين الدفع
والفداء قبل موته وبعده قد وقع الياس من دفع الفداء فبقي دفع
العين فلم يكن تركة له واما العبد المرهون فلانه قد تعلق به حق المرتهن
قبل موت الراهن حيث لا يمكن المرتهن الراهن في بيع رهنه فلهذا اذا
مات المرهون في يده صار مستوفيا لدينه بحصته قبل موته مع امكان اداء الدين
بنفسه وبعده فبالطريق الاولى لعدم امكان ذلك فلم يكن تركة له واما
العبد المستاجر فلانه قد تعلق به حق المستاجر تعلقا موكدا بالقبض
بمقابلة الاجرة وذلك بعد ان عقد الاجارة قد فسدت بموت المؤجر فتعلق
حق عين هذا العبد بمقابلة الاجرة المقبوضة فكانه تعلق به تعلقا موكدا
بالقبض فلم يكن تركة للميت وهذا اذا كان قيمة العبد مثل الاجرة او اقل
اما اذا كانت قيمة العبد مثل الاجرة او اقل اما اذا كانت زايدة فزيادتها
تركة

تركة له واما المبيع الذي لم يقبض الى آخره فلانه قد تعلق به حق البايع
لانه قد وقع الياس في اداء ثمنه تامل ومع هذا لم يخرج من ملك البايع
عند بعض المجتهدين لعدم القبض فكان البايع احق بعينه من الغير فلم يكن
تركة له وكذا المبيع الفاسد اذا لم يقبض وان ادى ثمنه لتعلق حق البايع
به في الفسخ وكذا المبيع الباطل وان قبض وادى ثمنه لتعلق حق البايع
لعدم انعقاد البيع فيه وكذا المبيع بخيار البايع اذا مات المشتري في
مدة الخيار قبل القبض ثم فسخ البايع البيع لعدم عن ملكه وكذا المبيع
بالبيع الموقوف اي الفضولي والحاصل ان كل تركة لغة لو تعلق بعينها
حق الغير فهو اولى في الصرف شرعا في حوائج الميت لانه لم يكن تركة فيه
كذا في فرائض القاضي عبد الجبار الكوفي هذا في العينيات واما في المثليات
بخلاف ذلك عند البعض فافهم حقوق على وزن فعول جمع حق فاعل
لكلمة تتعلق وهو اللياقة لاخذ الشي وتمليكه اربعة وهي اسم للعدد و
الزوج صفة من الحقوق والمراد من الحقوق الاربعة ههنا التجهيز والتكفين
وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا بالثلث وقسمة باقي التركة بين
الورثة وانما انحصرت الحقوق المتعلقة بتركة الميت لانها لا تخلوا من ان يكون
للميت اولا وان كان الاول فهو التجهيز والتكفين وان كان الثاني فلا
تخلوا من ان يكون ثابتة في ذمته قبل موته او بعده فان كان الاول فهو قضاء
الديون وان كان الثاني فلا تخلو من ان تكون نفعه عايد للميت اولا وان
كان الاول فهو الوصية وان كان الثاني فهو قسمة التركة واعلم ان الشيخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)